المحور الثاني: دراسة وسائل وطرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية

المحاضرة الخامسة: التحقيق الدولي/ لجان تقصي الحقائق

تمهيد:

لقد اصطلح فقهاء القانون الدولي على تصنيف المنازعات في نوعين رئيسيين: منازعات سياسية، ومنازعات قانونية، وأن كان قد ظهر مؤخراً نوع ثالث هو المنازعات الفنية، التي يتجه كل فرع منها إلى التسوية من قبل هيئة متخصصة تكون على الإلمام بالمشاكل الفنية التي تنطوي عليها المنازعات.

لذلك، فإن وسائل تسوية النزاعات بالطرق السلمية كثيرة ومتعددة، فقد تكون مباشرة بين الدول المعنية ودون وجود طرف ثالث، وقد تتم التسوية من خلال مسعى حميد أو تدخل وسيط، أو عن طريق إجراء تحقيق أو إحداث توفيق/مصالحة بين أطراف النزاع، وفي بعض النزاعات ذات الصبغة القانونية قد تتم التسوية بإجراء التحكيم أو باللجوء إلى القضاء الدولي .

أولا: مفهوم وسيلة التحقيق في فض النزاعات السياسية بالطرق السلمية

يعتبر التحقيق الدولي أحد القنوات الرئيسية المعتمدة في تطبيق إجراءات الحل السلمي للمنازعات الدولية المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، وتعد وسيلة التحقيق تعد أحد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية تلجأ إليه الدول عندما تنشب بينهما خلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة، إذا فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع بسلاسة ويسر، ووسيلة التحقيق قد تلجأ إليها الأطراف المتنازعة التي لا تتوصل إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية من خلال تشكيل لجان دولية، بحيث لا تمس هذه اللجان مصالح الدول، والتي تنتج عن اختلاف وجهات النظر في تقييم وقائع القضية موضوع النزاع.

1- تعريف التحقيق:

التحقيق في اللغة مأخوذ من حققت الأمر، إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه.

ويقال حق الأمر حقاً: صح وثبت وصدق ويقال أحقهُ على الحق: غلبه وأثبته عليهِ.

وقد ورد للحق أيضاً عدة معانٍ أخرى منها :المال والملِك بكسر الميم وبمعنى الموجود الثابت، وبمعنى الصدق والموت والجزم.

يقال تحقق الرجل الأمر أي تيقنه، ويقال تحقق عند الخبر أي صح، والحق اليقين بعد الشك.

والمعنى القريب لما يستخدم حالياً هو التيقن من حقيقة الأمر وثبوته بعد الشك.

أ- تعريف التحقيق في القانون الوطني:

ينصرف مفهوم التحقيق في القانون الداخلي، إما للتحقيق القضائي الذي يتم وفق قواعد الإجراءات الجزائية لكل دولة (تحقيق ابتدائي/ ضبطية قضائية -تحقيق نهائي/ قاضي تحقيق)، أو التحقيق الإداري تقوم به السلطات الإدارية المختصة بشأن منازعة إدارية، ويقصد بالتحقيق القضائي: "البحث عن أدلة الإثبات أو النفي بقصد كشف الحقيقة بواسطة الأجهزة المختصة بإجرائها"، كما يكون التحقيق واجب في حالة عدم وضوح عدم وضوح الأدلة أو عدم كفايتها، أو الشك في ملابسات تخفيها.

ب- تعريف التحقيق في القانون الدولي:

إذا لم يكتب النجاح للمفاوضات الخاصة بحل النزاع القائم بين دولتين لأسباب ترجع إلى اختلافهما حول تحديد وقائع النزاع ذاته، فيمكن للدولتين المتنازعتين الإتفاق على تعيين لجنة يوكل إليها حصر الوقائع وتحديد أسباب النزاع وفحصها وتقديم تقرير عنها برأيها، ويكون تقرير لجنة تحقيق غير ملزم لأطراف النزاع.

ولجان التحقيق الدولية يلجأ إليها أطراف النزاع إذا كان الخلاف بينهما على وقائع معينة، حيث تقوم هذه اللجان بإيضاح حقيقة الوقائع المختلف عليها، حتى تكون المناقشة فيما بعد لحل النزاع مستندة إلى وقائع صحيحة، وتقوم لجان التحقيق بأعمالها في جلسات سرية وتتخذ قراراتها بأغلبية الآراء وتعلن تقاريرها في جلسات علنية، إلا أن الرجوع للجان التحقيق لحل المنازعات بين الدول ليس ملزماً بل يتم باتفاق الأطراف المتنازعة.

ويعرف التحقيق بأنه: "في حال عدم توصل الأطراف المتنازعة إلي إتفاق بالطرق الدبلوماسية فتعمد إلي تشكيل لجان دولية بقدر ما تسمح الظروف بذلك، على أن لا تمس هذه اللجان مصالح الدولة الحيوية وسيادتها، والتي تنتج عن اختلاف وجهات النظر في تقييم وقائع القضية موضوع النزاع ."

كما يعرف بأنه: "الوسيلة التي تظهر الوقائع في حادثة من الحوادث المختلف عليها بين الدول، بهدف بيان الوقائع، وإجلاء حقيقتها، بما يسهل عليه الوصول لتسوية مناسبة"، أو هو "أسلوب يوضح فيه وقائع نزاع ما وكيفية التوصل لتسويته".

ج- خصائص التحقيق:

- اختياري غير إلزامي؛
- الطابع الاتفاقي/ التعاقدي؛
- الطابع الإرادي؛
- الصلاحيات والسلطات المحدودة للجنة التحقيق.

2- التطور القانوني والتاريخي للتحقيق الدولي:

يندرج التحقيق الدولي ضمن الجهود الدولية للحل السلمي للمنازعات ذات الطابع الدولي، ويرجع ظهوره واعتماده دوليا وقانونيا إلى مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899، ثم فيما بعد لمؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907، كما ساهمت العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية في تطوير قواعد وإجراءات التحقيق الدولي.

أ- اتفاقيات لاهاي 1899 و1907:

ترجع أولى محاولات تقنين القواعد المتعلقة بالتحقيق الدولي إلى مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899، في محاولة لاحتواء العديد من النزاعات الدولية الناشئة عن أوضاع جديدة في العلاقات الدولية آنذاك والتي لم تنجح القنوات الدبلوماسية المتعارف عليها في معالجتها نتيجة لتباين تقديرات و أراء الأطراف حول وقائع النزاع بالدرجة الاولى، انطلاقا من هذا الوضع سعت روسيا القيصرية في مؤتمر لاهاي الأول إلى اعتماد مشروع يسمح بإنشاء لجان تحقيق دولية لها صلاحية النظر في الوقائع المرتبطة بالنزاعات الدولية وذات طابع إلزامي في مواجهة الأطراف.

تضمن المشروع الروسي ثلاث نقاط أساسية يمكن إجمالها في:

* جعل التحقيق منحصرا فيما هو مرتبط بوقائع النزاع فقط أي بالمعطيات المادية الملموسة وعدم امتداده ليشمل باقي حيثيات النزاع كالمصالح الحيوية للأطراف أو شرف الدولة؛

* إدماج طرف ثالث، ذلك أن تكوين لجنة التحقيق من عدد متساو من ممثلي الاطراف من شأنه أن يصعب من مهمتها، وبالتالي فوجود طرف ثالث محايد يساعد في تذليل العديد من العقبات والصعوبات وكذا تقريب وجهات النظر.

* ضرورة تعيين لجنة التحقيق في بداية النزاع، ذلك أن الهدف المتوخى منها هو تفادي اللجوء إلى تسوية النزاع بالطرق غير السلمية وبالتالي فإن اعتمادها يجب أن يتم عند ظهور البوادر الأولى للنزاع.

الأكيد أن مؤتمر لاهاي الأول لعب دورا أساسيا في تثبيت مكانة التحقيق الدولي ضمن الآليات السلمية لحل المنازعات الدولية، ورغم أهمية المقترح الروسي فإنه لم يكن من السهل اعتماده وخصوصا فيما يتعلق بالطابع الإلزامي للتحقيق حيث اعتبر ذلك بمثابة خرق سافر لمقتضيات المذهب الإرادي الذي كان مؤسسا ومؤطرا للعلاقات الدولية آنذاك، لذلك واجه هذا المقترح معارضة شديدة من ممثلي بعض الدول الذين اعتبروا في الصلاحيات الممنوحة للجنة المنصوص عليها في المادة 16 من مشروع المقترح الروسي مساسا بمبدأ سيادة الدول، في ظل تخوف العديد من الدول من أن تصبح إجراءات التحقيق امتيازا للدول القوية في مواجهة الدول الضعيفة.

وفي محاولة لتجاوز العقبات التي حالت دون جعل التحقيق الدولي أداة فعالة لتسوية المنازعات الدولية، شكل مؤتمر لاهاي الثاني للسلام المنعقد سنة 1907 فرصة لسد النقص الذي اعترى الإجراءات المتعلقة بالتحقيق المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي الأولى سنة 1899.

حيث اتفقت إرادة الدول المشاركة في مؤتمر لاهاي الثاني على ضرورة تطوير إجراءات التحقيق، من خلال الملاءمة ما بين الطابع الإرادي للتحقيق وبعض الإجراءات الواجب تنفيذها والالتزام بها من قبل الأطراف، لذلك تضمنت اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 العديد من القواعد الإجرائية المتعلقة بتشكيل لجنة التحقيق، وبدأت بالنص على أنه من المفيد والمرغوب فيه في حالات الخلاف على وقائع نزاع دولي لا يمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية، أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية يعهد إليها بفحص وقائع النزاع وتحقيقها، ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين ويبين في هذا الاتفاق الوقائع المطلوب تحقيقها والسلطة المخولة للجنة في ذلك ومكان اجتماعها والإجراءات المتبعة، كما يبين كيفية تشكيلها.

هناك العديد من الانتقادات التي وجهت لنظام التحقيق كما وضعته اتفاقيتي لاهاي 1899 و1907، لعل أبرزها عدم إلزامية الرجوع إليه، كما أنه ليس للجان التحقيق صفة دائمة تسمح باللجوء إليها على الفور عند بدء النزاع أو بتقديم خدماتها قبل استفحاله، وهو ما سمح بتطوير نوع آخر للتحقيق الدولي وهو الذي أحدثته العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي أكسبت التحقيق الدولي المرونة والفعالية اللازمتين .

ب- اتفاقيات Knox و Bryan :

بالنسبة لإتفاقيات Knox فهي عبارة عن اتفاقيتين وقعهما ممثل الخارجية الأمريكية (ويليام ج بريان)، مع ممثلي كل من فرنسا وإنجلترا سنة 1911 بهدف توسيع صلاحيات لجان التحقيق الدولية، ورغم عدم دخول هاتين الاتفاقيتين حيز النفاذ، إلا نهما شكلتا مع ذلك مرجعا أساسيا للعديد من الاتفاقيات التي تم عقدها لاحقا.

أما معاهدات Bryan فقد أقرت بضرورة إجراء تحقيق حول النزاع ووضع تقرير فقط دون تقديم توصيات، وتميزت في المقابل بالخصائص التالية:

- الاستمرارية، فعلى عكس اتفاقيات Knox أو اتفاقيات لاهاي حيث لا تتشكل لجنة التحقيق إلا بعد نشوب النزاع، فقد نصت اتفاقيات Bryan على أن يكون إنشاء لجان التحقيق بصفة دائمة حيث يتيسر عرض النزاع عليها دون حاجة لاتفاق خاص؛

– توسيع الصلاحيات، للجنة التحقيق صلاحية النظر في النزاعات كيفما كانت طبيعتها سواء تلك الغير القابلة للخضوع لآلية التحكيم، أو النزاعات القابلة لأن تكون موضوعا للتقاضي أمام هيئات التحكيم، والتي لم يتم التنصيص عليها في الاتفاقيات المنشئة لها؛

– إلزامية الخضوع لقواعد التحقيق، حيث منعت اتفاقيات Bryan على الأطراف الموقعة عليها أية إمكانية للتحفظ على تشكيل اللجنة، سواء تعلق الأمر بنزاع مرتبط بوقائع فقط، أو بنزاع يحظر فيه المساس بشرف الدولة ومصالحها الحيوية.

– منع استعمال القوة، وذلك من خلال اعتماد ما يسمى بآلية الإجراءات الاحتياطية، التي تهدف إلى منع اللجوء لاستخدام القوة لحسم النزاع، خاصة خلال المهلة المخصصة للجنة لكي تقديم تقريرها و المحددة في عام واحد.

لقد أحدثت اتفاقيات Bryan آثارا واضحة في مجال التحقيق الدولي وامتدت تأثيراتها لتشمل العديد من الاتفاقيات اللاحقة الثنائية منها والجماعية، فما بين 1915 و 1939 تم إبرام العديد من الاتفاقيات التي استقت بنودها من روح اتفاقيات Bryan، من بينها إتفاقية واشنطن سنة 1923، واتفاقية Bogota سنة 1948.

ج– التحقيق الدولي في إطار منظمتي عصبة الأمم والأمم المتحدة:

بصفة عامة يعتبر الالتجاء إلى المنظمات الدولية طريقا حديثا من الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية نص عليه عهد عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى كوسيلة من الوسائل الكفيلة بمنع الحروب، وانتقل اختصاص عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الثانية إلى هيئة الأمم المتحدة.

وقد خضع أسلوب لجان التحقيق إلى تطور جديد من قبل منظمتي عصبة الأمم والأمم المتحدة اللتين استعملتاه بأسلوب يختلف عن الأسلوب الذي وضعته فيه اتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899 و1907، حيث يعتبر التحقيق الذي وضعت أسسه اتفاقية لاهاي لسنة 1907 أسلوباً مستقلاً وكاملاً بحد ذاته، في حين أن التحقيق بالشكل الذي استعملته المنظمتان يفسح مجالاً أوسع لتسوية المنازعات، إذ أن من خصائصه اطلاع أجهزة المنظمة الدولية على حقيقة الوقائع، وتوفد اللجان إلى مكان النزاع تماما مثل التحقيق الذي يتم في الإجراءات القضائية، وتقترح اللجنة حلولاً للنزاع ولا تكتفي بتسجيل الوقائع.

وقد لجأت منظمة عصبة الأمم إلى لجان التحقيق كأسلوب لتسوية العديد من المنازعات الدولية منها: قضية جزر آلاند بين السويد وفنلندا عام 1920، وقضية الموصل بين بريطانيا وتركيا عام 1924، وقضية حادث الحدود في دمير قابو بين اليونان وبلغاريا عام 1925، وقضية النزاع الصيني الياباني الناشئ عن اعتداء اليابان على منشوريا عام 1931.

أما بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة، فيبين الفصل السادس من ميثاقها، ما يتبع في حل المنازعات الدولية حلا سلميا بمعرفة وتحت إشراف الهيئة، ويعهد بهذه المهمة إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

من حيث المبدأ، لا يمنح ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة بصفة مباشرة أي صلاحيات تتعلق بالتحقيق الدولي، إلا أنه واستنادا إلى المواد 10 و11 و14 من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن للجمعية العامة في إطار جهودها من أجل التسوية السلمية للمنازعات أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم وأن تقدم توصياتها بشأن ذلك لمجلس الأمن،

كما أن المادة 22 من الميثاق تمنح للجمعية العامة صلاحية إنشاء من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها، واستنادا إلى هذه المادة تقوم الجمعية العامة بإنشاء لجان تبحث في الوقائع المرتبطة بنزاعات ذات طابع سياسي، أو لجان ترتكز مهمتها ضمن صلاحيات الجمعية العامة في مراقبة مدى احترام مبادئ الأمم المتحدة كاللجان التي تبحث في خروقات حقوق الإنسان أو حق الشعوب في تقرير مصيرها أو اللجان المعنية بحقوق الأقليات.

على أن توصيات الجمعية العامة في المنازعات التي تعرض عليها ليس لها أية صفة إلزامية، ولا يوجد بين نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة ما يفرض على الدول أطراف النزاع التقيد بها وتنفيذها.

أما بالنسبة لمجلس الأمن، تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة أن من حق مجلس الأمن دعوة الدول المتنازعة إلى تسوية منازعاتها بالطرق السلمية المنصوص عليها، فإذا أخفقت الدول المتنازعة في حل النزاع بالوسائل المذكورة وجب عليها أن تعرض الأمر على مجلس الأمن، وله أن يوصي بما يراه ملائما من شروط لحل النزاع وفق المادة 37، ويجوز للمتنازعين أن يتفقوا على عرض نزاعهم مباشرة على مجلس الأمن وفي هذه الحالة يقدم المجلس إليهم توصياته لحل النزاع سلميا وفق مادة 38، وفيما يخص التحقيق، منحت المادة 34، لمجلس الأمن بصفة مباشرة مهمة التحقيق في أي نزاع أو احتكاك دولي من شأنه أن يعرض للخطر الأمن والسلم الدوليين، وقد لجأت منظمة الأمم المتحدة إلى أسلوب لجان التحقيق لتسوية العديد من المنازعات الدولية.

د- التحقيق الدولي في إطار منظمة جامعة الدول العربية:

شهد مجلس جامعة الدول العربية تطورا بالنسبة لدوره في مجال تسوية المنازعات العربية، وذلك على مستوى استخدام أساليب جديدة خارج الإطار الضيق الذي حدده الميثاق في الوسيلتين السابقتين أي الوساطة والتحكيم الاختياري، فقد استعان المجلس بالعديد من الوسائل و"التكتيكات"، فلجأ في المنازعات المختلفة التي عرضت عليه إلى المساعي الحميدة والمصالحة والتحقيق وبعثات تقصي الحقائق.

ه- التحقيق الدولي في إطار منظمة الإتحاد الإفريقي:

ورد مبدأ فض المنازعات بالطرق السلمية في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من ميثاق الإتحاد الإفريقي، بالإضافة إلى ذلك فقد أنشأ ميثاق المنظمة هيئة متخصصة مهمتها فض النزاعات التي تقع بين الدول الإفريقية من خلال البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ 1964/07/21، وهي لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم.

إلا أنه بالنظر إلى تجارب هذه الهيئة، يصعب التمييز بدقة بين مختلف هذه الآليات أثناء الممارسة بالرغم من التمييز الذي أقامه بروتوكول القاهرة، فالهيئة تقوم في بعض الأحيان بكل هذه الآليات مجتمعة في إطار سياسة متعددة الأطراف بين رؤساء الدول والحكومات، الحالة الوحيدة التي مارست فيها الهيئة مهمة التحقيق هي في النزاع الحدودي بين المغرب والجزائر.

ثانيا: إجراءات تنظيم لجان التحقيق الدولية ونماذج دولية عنها

يعتبر أسلوب إنشاء لجان التحقيق الدولي من بين الوسائل المعتمدة في تسوية الأزمات السياسية المترتبة عن تطور المجتمع الدولي وتفاعلاته، وهو خطوة هامة لإيجاد حل ودي للمنازعات الدولية تم ابتكاره في مؤتمر السلام الأول المنعقد في لاهاي سنة 1899 بناء على اقتراح تقدمت به روسيا القيصرية، حيث نصت معاهدته في الباب الثالث الذي رتب القواعد والإجراءات المتصلة باللجوء إلى التحقيق، واستهلت المادة 09 بالنص على أنه: من المفيد والمرغوب في حالات الخلاف على وقائع نزاع دولي لا يمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعهد إليها بفحص وقائع النزاع لتسويته وديا .

1- كيفيات إنشاء اللجنة الدولية للتحقيق:

هي لجنة مختلطة تتشكل بموجب اتفاق مشترك بين دولتين متنازعتين لتقصي حقائق الأمور على ضوء إدعاءات طرفي النزاع، تُوفد إلى مكان النزاع وتقوم بمهمة إيضاح الوقائع والأدلة المادية المعروضة عليها ورفع تقرير يتضمن استنتاجاتها

إلى الطرفين المعنيين دون تحديد أية مسؤولية. وذلك بهدف تدليل الصعوبات القائمة وتمهيد الطريق للتفاوض على تسوية الخلاف القائم.

ويعتبر اللجوء إلى تشكيل اللجنة الدولية للتحقيق من أسهل الطرق المختلطة والوسائل السلمية المناسبة للفصل في النزاعات الإقليمية أساسا، ويتجلى الغرض من تشكيلها إيضاح حقيقة الوقائع المادية والنقاط الفنية المختلف بشأنها بين الفرقاء المتنازعين.

على أن تستمد لجنة التحقيق مشروعية الأعمال والمهام المنوطة بها من اتفاقية تعاقدية خاصة، تكرس مبدأ إرادة الاختيار لدى الأطراف وتجسد سيادة الدول المتعاقدة وتخضع للقواعد العامة التي تحكم المعاهدات كما أنها تتضمن القواعد الإجرائية التي وضعتها الأطراف، فتبرز الوقائع التي ينبغي تحليلها و كيفية إجراء التحقيق و سلطات اللجنة.

وتندرج الاتفاقية المشار إليها أعلاه في إطار الاتفاقيات التعاقدية، التي تأخذ شكل وثيقة منفردة يتم التعبير عنها عن طريق تبادل المذكرات بين الأطراف المتنازعة التي تعتبر أن هذا الإجراء هو بمثابة اتفاق على إنشاء لجنة للتحقيق، وبناء عليه فإن الاتفاقية تقيد الأطراف المتنازعة من خلال جعل الاتفاق نهائيا، وأن كل تعديل من شأنه إحداث أي تغيير على موضوع اتفاقية التحقيق يجب أن يخضع لمبدأ التوازي.

ويتضمن فحوى الاتفاقية الخاصة بإنشاء لجنة التحقيق العناصر الأساسية لعمل اللجنة وهي كالتالي:

- موافقة الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى التحقيق؛
- إقرار تشكيل لجنة التحقيق؛
- ذكر المفاوضات التي سبقت إبرام الاتفاقية؛
- بيان النزاع المعروض على اللجنة؛
- تحديد الوقائع التي يتعين على اللجنة فحصها؛
- إقرار صلاحيات اللجنة والإجراءات الواجب إتباعها لأداء مهمتها.

2- نماذج دولية على تشكيل لجان التحقيق الدولي

من أقدم الأمثلة على توظيف التحقيق الدولي لوسيلة لتسوية نزاعات دولية، نجد:

أ- قضية الباخرة الإنجليزية "دوغجر بانك":

بعد 5 سنوات من اتفاقية لاهاي الأولى سنة 1899 حصل نزاع بريطاني روسي طبقت فيه لأول مرة طريقة التحقيق، خلاصة هذا النزاع أن هجوما قامت به سنة 1904 سفن حربية روسية وهي في طريقها إلى الشرق الأقصى على سفن صيد بريطانية في بحر الشمال؛ فقد فتح الروس النار في يوم يسوده الضباب على السفن البريطانية معتقدين أنها زوارق حربية يابانية، وقد غرقت سفينة صيد وأصيبت أخرى بأضرار بالغة؛ ولما كانت حقائق النزاع مدار خلاف بين البلدين، فقد اقترحت الحكومة الفرنسية تعيين لجنة تحقيق.

وهو ما تم من خلال معاهدة خاصة تم توقيعها في 1904/11/25 بسان بيترسبورغ الروسية حيث تكونت لجنة التحقيق من أميرالات البحرية البريطانية والروسية والفرنسية والنمساوية والأمريكية، ووضعت اللجنة تقريرا جاء فيه أنه لم تكن توجد سفن يابانية في أي مكان في بحر الشمال، وأن هجوم الأسطول الروسي لم يكن له ما يبرره، وقبل طرفا النزاع بالتقرير ودفع الروس تعويضا مقداره 65000 جنيه استرليني لبريطانيا.

ب- قضية الصليب الأحمر:

في 1961/05/29 قامت سفينة الصيد البريطانية Red Cusader بالدخول إلى منطقة صيد تابعة للمياه الإقليمية للدانمارك، وبعد محاولة قائدها الفرار أثناء احتجازها من طرف البحرية الدانماركية أطلقت هذه الأخيرة النار على السفينة البريطانية وأحدثت بها أضرارا بالغة، تم تشكيل لجنة التحقيق للصليب الاحمر لعام 1962 بشأن التحقيق في النزاع البريطاني الدنماركي، من ثلاث عناصر محايدة للبحث في الوقائع المرتبطة بالحادث، وخلصت اللجنة في تقريرها عن عدم وجود دلائل واضحة تثبت وجود السفينة البريطانية في منطقة الصيد الدانماركية.

من الملاحظ أنه في الفترة ما بين العام 1919م إلى العام 1994م تم إنشاء خمس لجان تحقيق دولية ذات طابع دولي مؤقت، تتمثل في:

* لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات المعروفة باسم لجنة 1919؛
* لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لسنة 1943؛
* لجنة الشرق الأقصى لسنة 1946؛
* لجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا سابقا لسنة 1992.
* لجنة الخبراء المستقلة بخصوص رواندا لسنة 1994.

والتي ترتب عليها لاحقا إنشاء المحاكم الدولية الخاصة التي تشكلت منذ سنة 1919:

* المحكمة العسكرية لمحاكمة مجري الحرب على الساحة الأوروبية لسنة 1945 أو محكمة نورمبرغ؛
* المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى لسنة 1946 أو محكمة طوكيو؛
* المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لسنة 1993؛
* المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسنة 1994.

أما في إطار منظمة الأمم المتحدة فقد شكلت منذ إنشائها، اللجان التحقيق الدولي التالية:

*** لجنة مجلس الأمن للتحقيق المنشأة عملا بالقرار 571 (1985): 1988-1985:** أنشئت اللجنة يوم 20 أيلول/سبتمبر 1985 قصد تقييم الضرر الناتج عن غزو قوات جنوب أفريقيا لأنغولا.

*** لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب القرار 1012 (1995) بشأن بوروندي: 1999-1996 1995-1993:** أنشئت لجنة التحقيق الدولية بشأن بوروندي يوم 28 آب/أغسطس 1995 لإثبات الحقائق المتعلقة باغتيال رئيس بوروندي يوم 21 تشرين أيلول/أكتوبر 1993، والمجازر وغيرها من أعمال العنف الخطيرة التي أعقبت ذلك، والتوصية بالتدابير القانونية والسياسية والإدارية اللازمة لمقاضاة المسؤولين عن تلك الأفعال ولترويج المصالحة في بوروندي.

*** لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب القرار 1013 (1995) بشأن رواندا:1999-1996 1995-1993:** أنشئت لجنة التحقيق الدولية بشأن رواندا يوم 7 أيلول/سبتمبر 1995 للتحقيق في التقارير التي تفيد ببيع الأسلحة والعتاد ذي الصلة وتوريدها إلى قوات الحكومة الرواندية السابقة في منطقة البحيرات الكبرى خرقاً لقرارات المجلس، وللتوصية بالتدابير اللازمة لوضع حد لتدفق الأسلحة في المنطقة.

*** لجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار 935 (1994) بشأن رواندا: 1995-1993:** أنشئت لجنة الخبراء بشأن رواندا يوم 1 تموز/يوليه 1994 لبحث وتحليل المعلومات المستمدة من التحقيقات، بغية تزويد الأمين العام باستنتاجات عن أدلة ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في أراضي رواندا، بما في ذلك البرهنة على ارتكاب أعمال إبادة ممكنة إلى حين تقديم تقريرها النهائي في كانون الأول/ديسمبر 1994.

*** لجنة التحقيق بموجب القرار 496 (1981) بشأن جمهورية سيشيل 1984-1981:** أنشئت اللجنة يوم 15 كانون الأول/ديسمبر 1981 للتحقيق في مصدر وخلفية وتمويل عدوان المرتزقة الذي وقع يوم 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981 على جمهورية سيشيل وكذا تقدير وتقييم الأضرار الاقتصادية. واستوفت اللجنة مأموريتها في تموز/يوليه 1983.

*** لجنة مجلس الأمن المخصصة المنشأة عملا بالقرار 794 (1992) بشأن الصومال 1992-1989:** أنشئت اللجنة المخصصة يوم 3 كانون الأول/ديسمبر 1992 لإبلاغ مجلس الأمن عن تنفيذ القرار 794 (1992) الذي أذن بعملية تقوم بها مجموعة من الدول الأعضاء للإلزام على إيجاد بيئة مأمونة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال.

*** لجنة التحقيق المنشأة عملا بالقرار 885 (1993) بشأن الصومال 1995-1993:** أنشئت لجنة التحقيق بشأن الصومال يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1993 للتحقيق في الهجمات المسلحة على موظفي عملية الأمم المتحدة في الصومال يوم 5 حزيران/يونيه 1993.

*** لجنة التحقيق الدولية لدارفور/ السودان 2007-2004:** أنشئت لجنة التحقيق الدولية لدارفور يوم 18 أيلول/سبتمبر 2004 للتحقيق في التقارير التي تفيد بارتكاب جميع الأطراف انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في دارفور، ولتحديد ما إذا كانت قد وقعت أم لا أعمال إبادة جماعية، والاهتداء إلى المنتهكين من أجل ضمان محاسبة المسؤولين عن ارتكابها.

*** اللجنة الدولية للدعم والتحقق في نيكاراغوا 1992-1989:** أنشأت الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية اللجنة يوم 6 أيلول/سبتمبر 1989 لتنفيذ الخطة المشتركة من أجل تسريح أفراد المقاومة النيكاراغوية وإعادتهم هم وعائلاتهم إلى الوطن وإعادة توطينهم، عن طواعية، وكذا للمساعدة على تسريح جميع المشتركين في أعمال مسلحة في بلدان المنطقة عندما يطلب هؤلاء الأشخاص ذلك بمحض إرادتهم.

*** لجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان1951-1946:** أنشئت لجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان يوم 20 كانون الثاني/يناير 1948 للتحقيق على أرض الواقع في نشوب الأعمال العدائية في جامو وكاشمير وللمساعدة في مهام الوساطة حسب الاقتضاء. وأنهيت اللجنة يوم 17 أيار/مايو 1950.

*** لجنة الأمم المتحدة لإندونيسيا1951-1946:** أنشئت لجنة الأمم المتحدة لإندونيسيا يوم 28 كانون الثاني/يناير 1949، لتحل محل لجنة المساعي الحميدة المعنية بالمسألة الإندونيسية بغية أداء الوظائف الموكلة إلى هذه اللجنة وكذا مهامّ إضافية. وكانت لجنة الأمم المتحدة هذه مسؤولة عن مساعدة الأطراف على بلوغ تسوية عادلة ودائمة لتنازع هولندا وإندونيسيا، التي كانت تسعى إلى نيل الاستقلال. وتوقفت اللجنة عن العمل يوم 3 نيسان/أبريل 1951.

*** اللجنة القنصلية في باتافيا1951-1946:** في 10 أيلول/سبتمبر 1947، أنشئت اللجنة القنصلية في باتافيا (الآن جاكارتا) وكلِّفت بالإبلاغ عن الحالة السائدة في جمهورية إندونيسيا ومراقبة وقف إطلاق النار بين القوات المسلحة لهولندا وإندونيسيا. وتوقفت اللجنة عن العمل بعد 14 آذار/مارس 1951.

*** لجنة التحقيق في اغتيال بنظير بوتو2011-2010 2009-2008:** برسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، يوم 3 شباط/فبراير 2009، أذن مجلس الأمن للأمين العام بإنشاء لجنة دولية بشأن اغتيال رئيسة وزراء باكستان الأسبق المحترمة بنظير بوتو، يوم 27 كانون أيلول/ديسمبر 2007. وقد تم التوصل إلى القرار عقب استلام طلب من حكومة باكستان وبعد إجراء مناقشات مستفيضة مع السلطات الباكستانية وكذا مع أعضاء مجلس الأمن.

*** تيمور-ليشتي: لجنة الخبراء لإعادة النظر في المحاكمة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تيمور-ليشتي (تيمور الشرقية آنذاك) في عام 1999:** أنشئت لجنة الخبراء في كانون الثاني/يناير 2005 لإجراء تقييم للمحاكمة على

جرائم جسيمة ارتكبت في تيمور الشرقية في عام 1999 وتقديم توصيات في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى لجنة الخبراء النظر في طرائق يمكن بها لتحليلها أن يساعد لجنة الحقيقة والأخوة التي اتفقت إندونيسيا وتيمور–ليشتي على إنشائها.

*** لجنة التحقيق في الأحداث الواقعة على الحدود اليونانية1946-1951:** أنشئت اللجنة يوم 19 كانون الأول/ديسمبر 1946 لإجراء تحقيق في اليونان وألبانيا وبلغاريا ويوغوسلافيا، من أجل الكشف عن أسباب وطبيعة الانتهاكات المزعومة للحدود. وأنهيت اللجنة يوم 15 أيلول/سبتمبر 1947.

*** الفريق الفرعي للجنة التحقيق في الأحداث الواقعة على الحدود اليونانية 1946-1951:** نظرا إلى أن لجنة التحقيق في الأحداث الواقعة على الحدود اليونانية كان عليها أن تغادر اليونان إلى جنيف لإعداد تقرير يرفع إلى مجلس الأمن، أنشئ الفريق الفرعي يوم 29 نيسان/أبريل 1947، وفقا للقرار 23 (1947) المؤرخ 18 نيسان/أبريل 1947، وكلِّف بالبقاء في منطقة الحدود لمواصلة الاضطلاع بالمهام التي قد تسندها اللجنة إليه. وأنهي الفريق الفرعي يوم 15 أيلول/سبتمبر 1947، بالتزامن مع الهيئة الأم.

*** لجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار 780 (1992) لبحث الانتهاكات المبلغ عنها للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة 1995-1993 1992-1989:** أنشئت اللجنة يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1992 لبحث وتحليل الأدلة المتعلقة بارتكاب خروق خطيرة لاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي في أراضي يوغوسلافيا السابقة.

*** لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 446 (1979) بشأن الحالة في الأراضي العربية المحتلة 1980-1975 2003-2000 1995-1993 1992-1989 1988-1985 1984-1981:** أنشئت اللجنة يوم 22 آذار/ممارس 1979 لبحث الحالة فيما يتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس.

*** لجنة الهدنة لفلسطين 1951-1946:** أنشئت لجنة الهدنة لفلسطين يوم 23 نيسان/أبريل 1948 لمساعدة مجلس الأمن في الإشراف على تنفيذ الأطراف للقرار 461 (1948) الداعي إلى اتخاذ تدابير لإحلال الهدنة في فلسطين. ولم تُلْغ لجنة الهدنة رسميا أبدا، غير أنها كفّت عن رفع التقارير إلى مجلس الأمن بعد عام 1949.

*** فريق تحقيق لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش / الدولة الإسلامية في العراق والشام -2016 2019 2018 2017:** بموجب القرار 2379 (2019)، طلب المجلس من الأمين العام تشكيل فريق تحقيق لدعم الجهود المحلية في العراق لمحاسبة تنظيم داعش/ الدولة الإسلامية في العراق والشام عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق عن الأعمال. وقد ترقى إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ارتكبتها الجماعة الإرهابية في العراق. وبدأ فريق التحقيق أنشطته في عام 2018.

– اللجان التحقيق المتعلقة بالنزاع بين العراق والكويت:

*** لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملا بالقرارين 687 (1991) و 692 (1991): 1995-1993 1992-1989 2019 2018 2017-2016 2015-2014 2011-2010 2009-2008 2007-2004 2003-2000 1999-1996:** بموجب القرار 687 (1991) المؤرخ 3 نيسان/أبريل 1991 والقرار 692 (1991) المؤرخ 20 أيار/مايو 1991، أنشأ لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لإدارة صندوق تعوض منه أي خسارة أو ضرر أو أذي ملحق بصفة مباشرة بحكومات أجنبية ورعايا أجانب وشركات أجنبية، في أعقاب غزو العراق واحتلاله للكويت.

*** لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت المنشأة عملا بالقرار 687 (1991):-1993 1992-1989 1995:** أنشئت لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت يوم 2 أيار/مايو لكي ترسم بالإحداثيات الجغرافية الحدود الدولية المبينة في المحضر المتفق عليه يوم 4 تشرين الأول/أكتوبر 1963. وعُهد إلى اللجنة أيضا بوضع ترتيبات من أجل التمثيل المادي للحدود، بإقامة أعمدة أو نُصب حدودية. وفي 20 أيار/مايو 1993، قدمت اللجنة تقريرها النهائي مشيرة إلى أنها استوفت مأموريتها.

*** لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش المنشأة عملا بالفقرة 1 من القرار 1284 (1999): 1999-1996 2007-2004 2003-2000:** أنشئت لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش يوم 17 كانون الأول/ديسمبر 1999 لتحل محل اللجنة الخاصة للأمم المتحدة في التحقق من وفاء العراق بالتزاماته بنزع السلاح المفروضة بعد حرب الخليج.

*** اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المنشأة عملا بالقرار 1991/687:** أنشئت اللجنة الخاصة للأمم المتحدة يوم 1991/04/18 لتنفيذ أحكام القرار 687 (1991) غير المتعلقة بالموضوع النووي وإجراء تفتيش بشأن قدرات العراق البيولوجية والكيميائية، ولكي تستوثق من حيازة الأسلحة البيولوجية والكيميائية ومن تدميرها حسب الاقتضاء؛ وعلاوة على ذلك، كلِّفت اللجنة الخاصة بأن تساعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

*** فرقتا الأمم المتحدة للتفتيش في جمهورية إيران الإسلامية والعراق بموجب رسالة موجهة من الأمين العام مؤرخة 1984/06/14 ورسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة 1984/06/15:** أنشئت يوم 1984/06/15 فرقتان للتفتيش من أجل التحقق من وفاء إيران والعراق بتعهدهما بأن يحدّا من استهداف المناطق المدنية داخل أراضي كل منهما، ولهذه الغاية كان من شأن الفرقتين أن تعاينا الادعاءات المحددة بحدوث أي انتهاك وتبلغا بذلك الأمين العام، الذي يطلع مجلس الأمن على استنتاجاتهما.

*** لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن لبنان:** بموجب القرار 1595 (2005) المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2005، أنشأ مجلس الأمن لجنة التحقيق الدولية المستقلة لمساعدة السلطات اللبنانية في تحري جميع جوانب اغتيال رئيس الوزراء الأسبق، رفيق الحريري، ومعه 22 آخرين في بيروت يوم 14 شباط/فبراير 2005، بما في ذلك العون على الاهتداء إلى المرتكبين والرعاة والمنظمين والمتواطئين.

*** لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا:** أنشئت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة بموجب القرار 2235 (2015) المؤرخ 2015/08/07، من أجل تحديد الأفراد أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات من بين الجهات التي شاركت في استخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية. وبدأت آلية التحقيق المشتركة العمل بكامل طاقتها في 2015/11/13.

*** لجنة الأسلحة التقليدية:** أنشئت لجنة الأسلحة التقليدية يوم 13شباط/فبراير 1947 لصياغة مقترحات من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة 41 (د–1) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1946 بشأن التنظيم العام للتسلح والحد منه. وحلت اللجنة رسميا يوم 30 كانون الثاني/يناير 1952.